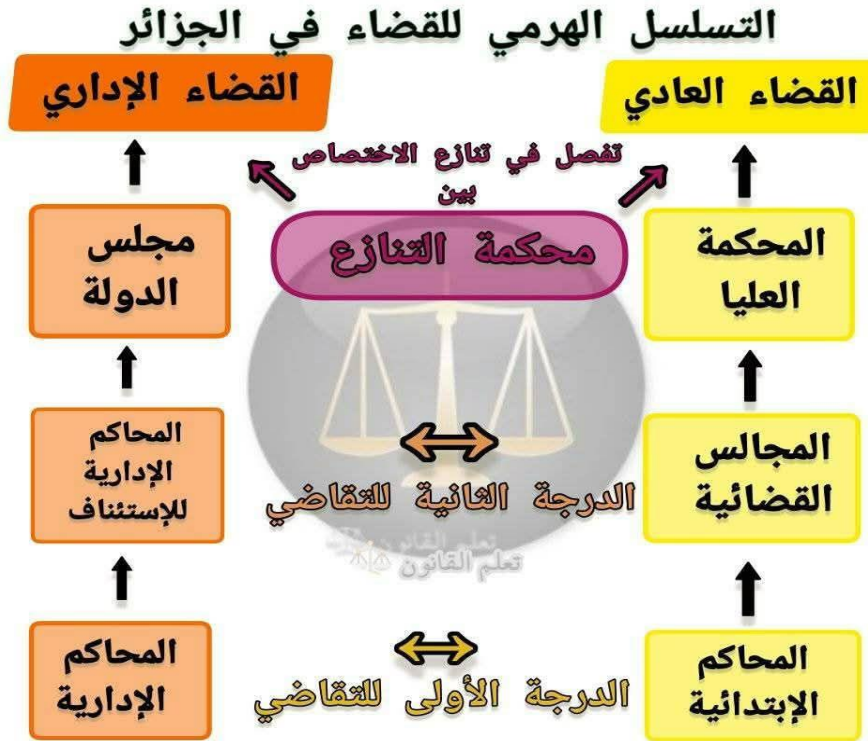


عنوان الدرس: تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر



مقدمة

يُعدّ تطوّر التنظيم القضائي الإداري في الجزائر من أبرز تجليات مسار بناء دولة القانون، إذ يعكس الكيفية التي تسعى بها الدولة إلى تحقيق التوازن بين متطلبات فعالية النشاط الإداري من جهة، وضمان حماية حقوق الأفراد والهيئات من جهة أخرى، عبر إرساء قضاء إداري متخصص. وقد مرّ هذا التنظيم بتحوّلات تدريجية بين نماذج متباينة، إلى أن اتجه—لا سيما منذ منتصف تسعينيات القرن الماضي—نحو تكريس قضاء إداري أكثر استقلالاً وتخصصاً ضمن إطار بنية قضائية تقوم على الازدواجية.

وقد مثّل التعديل الدستوري لسنة 1996 منعطفاً حاسماً في هذا المسار، من خلال إقرار ازدواجية القضاء وإنشاء مجلس الدولة باعتباره هيئة قضائية عليا تتولى تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية، بما يفيد قيام هرم قضائي إداري موازٍ للقضاء العادي من حيث الاختصاص والوظيفة.

وتكرّس هذا التوجه بإصدار القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، فضلاً عن استحداث محكمة التنازع بموجب أحكام الدستور والقانون العضوي رقم 03-98، بهدف ضبط حالات تنازع الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري. وتعززت فعالية هذا التنظيم بإصدار قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، الذي وحد القواعد الإجرائية المدنية والإدارية، وحدّد مسارات التقاضي أمام الجهات القضائية الإدارية، بما أسهم في تدعيم ضمانات المتقاضين، وتوضيح آليات الطعن، وإحكام قواعد الفصل في المنازعات الإدارية. وعليه، تظل دراسة تطوّر التنظيم القضائي الإداري في الجزائر مدخلاً أساسياً لفهم تشكّل الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، وحدود اختصاص كل جهة قضائية، ومدى إسهام الإصلاحات الدستورية والتشريعية في ترسيخ قضاء إداري فعّال يواكب تحولات الدولة والإدارة.

يمكن تلخيص مراحل تطوّر التنظيم القضائي الإداري في الجزائر في محطات كبرى انتقلت فيها الدولة من نظام أقرب إلى الوحدة القضائية إلى تكريس ازدواجية فعلية وهيئات متخصصة. تدرس هذه المحاضرة كيفية تطوّر القضاء الإداري في الجزائر من حيث الهياكل (الجهات القضائية) والقواعد الإجرائية التي تنظّم التقاضي الإداري، وما هي العوامل الدستورية والتشريعية التي دفعت إلى هذا التطوّر.

الإشكالية المقترحة: كيف انتقلت الجزائر من نظام يعتمد الغرف الإدارية داخل القضاء العادي إلى نظام قضاء إداري مستقل، وما أثر ذلك على ضمانات المتقاضي (خصوصاً مبدأ التقاضي على درجتين)؟

أهداف الدرس:

1. تمكين الطالب من تتبع وفهم المسار التاريخي والقانوني لتطور القضاء الإداري في الجزائر، واستيعاب المبررات الدستورية والعملية التي أدت إلى الانتقال من نظام 'وحدة القضاء' (الغرف الإدارية) إلى نظام 'الازدواجية القضائية الكاملة' (محاكم، محاكم استئناف، ومجلس دولة).
2. أن يُحدد المراحل التاريخية الكبرى لتطور القضاء الإداري في الجزائر (مرحلة الغرف الإدارية التابعة للقضاء العادي، ومرحلة الاستقلالية والازدواجية).
3. أن يُحلل الدوافع والأسباب (السياسية، القانونية، والعملية) التي جعلت المشرع الجزائري يتخلى عن نظام وحدة القضاء.
4. أن يُقيّم مدى نجاح المشرع الجزائري في تكريس استقلالية حقيقية للقضاء الإداري عن القضاء العادي وعن السلطة التنفيذية (الإدارة).
5. أن يستنتج انعكاسات هذا التطور الهيكلي على مبدأ "حماية حقوق وحريات المتقاضين" و"جودة الأمن القانوني" في مواجهة امتيازات الإدارة.

المحور الأول: مرحلة ما قبل الاستقلال

القضاء الإداري في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية (1830-1962) تطوّر عمومًا على منوال القضاء الإداري الفرنسي، لكنه ظلّ—خصوصاً إلى غاية 1953—وثيق الصلة بالإدارة الاستعمارية من حيث التنظيم والوظيفة.

أولا -مرحلة الخلط (1830-1844):

تميّزت هذه المرحلة بوجود هيئات تنظر في شؤون إدارية وشؤون قضائية في الوقت نفسه، لذلك وصفها الفقه بمرحلة "الخلط" بين السلطتين الإدارية والقضائية، واستمرت إلى سنة 1844.

ثانيا -بداية الفصل النسبي (1849-1953):

بعد 1844 بدأ الاتجاه نحو إنشاء هياكل أقرب للطابع القضائي المتخصص، ولم توضع هياكل قضائية إدارية منفصلة عن الإدارة إلا بعد تأسيس المجالس الولائية (Conseils de préfecture) سنة 1849. وتذكر الأرشيفات الفرنسية أن مجلس الولاية (Conseil de préfecture) نُصّب بالجزائر العاصمة في 17 مارس 1849، وهو ما يعكس انتقال اختصاص المنازعات الإدارية تدريجياً إلى هذه المجالس.

ثالثا - إصلاح 1953 وإنشاء المحاكم الإدارية (1953-1962):

بموجب المرسوم الفرنسي رقم 954-53 المؤرخ في 30 سبتمبر 1953 (إصلاح المنازعات الإدارية)، أنشئت في الجزائر ثلاثة محاكم إدارية: الجزائر، وهران، وقسنطينة. وكانت هذه المحاكم تفصل ابتدائياً في المنازعات الإدارية، مع خضوع قراراتها لرقابة مجلس الدولة الفرنسي¹. عملياً، وعلى الرغم من استحداث مؤسسات ذات طابع قضائي إداري، فإن معالم التنظيم السائد آنذاك تُظهر أنه كان موجهاً أساساً لخدمة إدارة الاحتلال، أكثر من كونه إطاراً قضائياً وطنياً مستقلاً ينهض بوظيفة حماية الحقوق والحريات.

المحور الثاني: مرحلة ما بعد الاستقلال

بحصول الجزائر على الاستقلال واسترجاع سيادتها في 5 جويلية 1962، عرف النظام القضائي الجزائري سلسلة من التطورات التي عكست ضرورة مواصلة العمل بالتشريعات الموروثة عن فترة الاحتلال، بهدف مواجهة متطلبات مرحلة ما بعد الاستقلال. ومنذ البدايات الأولى للاستقلال، برزت إرادة المشرع في الابتعاد عن نظام الازدواجية القضائية، من خلال تكريس مبدأ وحدة القضاء بوصفه الإطار الأنسب لبناء مؤسسات الدولة الفتية، وتحقيق الانسجام القانوني والإداري. غير أنّ هذا التوجه استمر إلى غاية صدور دستور 1996، الذي كرّس رسمياً مبدأ الازدواجية القضائية، محدّداً بوضوح الفصل بين القضاء العادي والقضاء الإداري. ويمكن إجمال مسار هذه التحولات في المراحل التالية:

أولاً - مرحلة ما بعد الاستقلال إلى غاية سنة 1965: (المرحلة الانتقالية)

خلال فترة الاحتلال الفرنسي، وبفعل إصلاح 30 سبتمبر 1953، أنشئت في الجزائر ثلاث محاكم إدارية بكلّ من الجزائر وهران وقسنطينة، تتولى الفصل ابتدائياً في المنازعات الإدارية. وكان

1- وفق ما يورده مجلس الدولة الجزائري، منشور على الموقع الإلكتروني لمجلس الدولة:

<https://conseildetat.dz/fr/historique-de-la-justice-administrative-en-algerie>

الطعن في الأحكام الصادرة عنها يُرفع إلى مجلس الدولة الفرنسي بوصفه جهة الاستئناف والرقابة القضائية العليا آنذاك.

صدر القانون رقم 62-157 في أواخر سنة 1962، في سياق وطني تميّز بحدّاث الاستقلال وبفراغ تشريعي واضح فرضته ظروف المرحلة الانتقالية. وقد شكّل هذا القانون أداة مؤقتة لضمان استمرارية العمل بالتشريعات القائمة آنذاك، مع الحرص على صون السيادة الوطنية وتجسيد استقلال الدولة الناشئة.

فقد كانت الجزائر، عقب خروجها من حرب تحرير طويلة، تمتلك جهازاً إدارياً وقضائياً يشتغل أساساً وفق منظومة قانونية فرنسية موروثية عن الحقبة الاستعمارية، الأمر الذي أوجب معالجة حالة الفراغ التشريعي بما يضمن استقرار المرفق العام واستمرار سير المؤسسات. وانطلاقاً من مبدأ عدم جواز ترك البلاد دون قانون، قرر المشرّع تمديد سريان القوانين النافذة إلى غاية 31 ديسمبر 1962، إلى حين إعداد منظومة تشريعية وطنية جديدة. كما راعى هذا القانون مقتضيات السيادة الوطنية، حيث نص صراحة على استبعاد كل الأحكام التي تتعارض مع مبادئ الاستقلال، أو تمسّ بالسيادة الداخلية والخارجية، أو تستلهم مضمونها من الاستعمار أو التمييز العنصري، أو تُقيد الحريات الديمقراطية التي تأسست عليها الدولة الجزائرية المستقلة¹.

بعد الاستقلال، تم إلغاء كلّ من المحاكم الشرعية والمحاكم التجارية، مع نقل اختصاصاتهما إلى محاكم المرافعات. وقد أصبح التنظيم القضائي الجزائري آنذاك قائماً على نحو يُميّز بين المواد المدنية، التي كانت من اختصاص محاكم المرافعات ومحاكم المرافعات الكبرى والمجالس الاجتماعية، والمواد الجزائية، التي تولّت الفصل فيها محاكم المخالفات والمحاكم الشعبية للجنح والمحاكم الجنائية الشعبية. وفي الدرجة الثانية، تم إنشاء ثلاث محاكم للاستئناف في كل من الجزائر العاصمة، قسنطينة، ووهران²، مع الإبقاء على المحاكم الإدارية الثلاث التي كانت قائمة بهذه المدن منذ العهد الاستعماري³. وقد ترتّب على ذلك أن التنظيم القضائي في تلك الفترة اتسم

¹ -Loi n° 62-157, du 31 décembre 1962, tendant à la reconduction, jusqu'à nouvel ordre, de la législation en vigueur au 31 décembre 1962, JORA, n° 02, du 11 janvier 1963.

² -بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 1994، ص 202.

³ -عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، ط3، دار يانة، 2003، ص 195.

بوحدة في القمة ممثلة في مجلس أعلى واحد، مقابل ازدواجية في الجهات القضائية الدنيا بين القضاء العادي والقضاء الإداري¹.

وعليه، فقد شرعت الجزائر، عقب الاستقلال، في تنفيذ إصلاحات قضائية عكست بوضوح إرادة المشرع في تجاوز نموذج الازدواجية القضائية الذي ورثته عن فترة الاستعمار، والسعي نحو ترسيخ نظام قضائي موحد ينسجم مع متطلبات السيادة الوطنية. وفي هذا الإطار، أنشئ المجلس الأعلى (المحكمة العليا حالياً) بموجب القانون رقم 63-218 الصادر في 18 جوان 1963، حيث أُسندت إليه الاختصاصات التي كانت تمارسها سابقاً كل من محكمة النقض ومجلس الدولة الفرنسيين، ليصبح بذلك أعلى هيئة قضائية في البلاد، تضطلع بمهمة توحيد الاجتهاد وتكريس استقلال القضاء الوطني².

يُعدّ هذا القانون منطلقاً لإصلاح عميق في بنية التنظيم القضائي الجزائري الموروث عن فترة الاستعمار، إذ هدف إلى تجاوز نموذج مجلس الدولة ومحكمة النقض بوصفهما مؤسستين قضائيتين عليّين في النظام الفرنسي، والعمل على إرساء نظام وطني يقوم على مبدأ وحدة قمة الهرم القضائي ممثلة في المجلس الأعلى. وفي المقابل، حافظ المشرع على قدر من الازدواجية في المستويات القاعدية من خلال الإبقاء على المحاكم الإدارية الثلاث، التي أُنيط بها اختصاص الفصل في المنازعات الإدارية، بما سمح باستمرار الحد الأدنى من التخصص القضائي ضمن إطار القضاء الموحد.

غير أنّ المشرع الجزائري سرعان ما تبنى مشروعاً إصلاحياً بموجب الأمر رقم 65-278، الذي ألغى التنظيم السابق وأرسى نظام القضاء الموحد، وهو النظام الذي استمر العمل به إلى غاية سنة 1996.

ثانياً- المرحلة من سنة 1965 إلى غاية سنة 1996: مرحلة الوحدة القضائية

صدر الأمر رقم 65-278³ المتضمن التنظيم القضائي سنة 1965، وبدأ العمل به في جوان 1966، حيث تمّ بموجبه إنشاء خمسة عشر مجلساً قضائياً ورفع عدد المحاكم إلى 130 محكمة. وقد حلت المجالس القضائية محل محاكم الاستئناف، بينما اعتُبرت المحاكم القائمة محاكم ابتدائية، بما في

¹ - بوشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 204.

² - Loi n° 63-218, du 18 juin 1963, portant création de la Cour suprême, JORA, n° 43, du 28 juin 1963.

³ - أمر رقم 65-278، مؤرخ في 16 نوفمبر 1965، يتضمن التنظيم القضائي، جريدة رسمية عدد 9، صادر في 23 نوفمبر 1965.

ذلك المحاكم الابتدائية الكبرى. كما نُقل اختصاص المحاكم الإدارية إلى ثلاث غرف إدارية، هي الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء الجزائر، ومجلس قضاء قسنطينة، ومجلس قضاء وهران، في حين أُسندت اختصاصات المجالس الاجتماعية إلى المجالس القضائية. وبهذا يكون المشرع قد وضع حدًا للازدواجية القضائية، متبنيًا نظام وحدة القضاء، وهو خيار أملتة جملة من الظروف الاجتماعية والسياسية التي كانت تميّز الجزائر كدولة حديثة العهد بالاستقلال.

يمكن تلخيص الأسباب الجوهرية التي أدّت إلى تبني مبدأ وحدة القضاء في الجزائر ما بعد الاستقلال في النقاط التالية:

1- الفراغ في الكوادر القضائية: أدّت هجرة القضاة الفرنسيين إلى نقص حادّ في الإمكانيات البشرية، مما جعل إدارة نظام قضائي مزدوج (عادي وإداري) أمرًا غير واقعيّ في ظلّ محدودية الموارد الماديّة والبشريّة لدولة ناشئة حديثة العهد بالاستقلال.

2- تعقيد الإرث الاستعماري: فرض النظام القضائي الموروث من الاستعمار الفرنسي ازدواجية معقّدة تضمّ محاكم إدارية في الجزائر العاصمة، وهران، وقسنطينة؛ فكان توحيد الجهات القضائية تحت سلطة مركزيّة واحدة أكثر بساطة وتوافقًا مع السياق الاجتماعيّ الجزائريّ.

3- بناء دولة مركزيّة قويّة: استلزمت الظروف السياسيّة بعد الاستقلال، تشييد دولة مركزيّة تتجنّب التشعّبات المؤسّساتيّة، حيث شكّلت وحدة القضاء ركيزة لتوحيد السلطات وتعزيز السيادة الوطنيّة.

4- تقريب العدالة من المواطن: سهّل الهيكل القضائيّ الموحد الوصول إلى العدالة عبر تغطية شاملة لجميع المنازعات (مدنيّة، إداريّة، عماليّة، تجاريّة) دون تشتّت، مدعومًا بإنشاء 15 مجلسًا قضائيًا لضمان الانتشار الجغرافيّ على التراب الوطنيّ¹.

¹ -عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 210.

أهم التعديلات على التنظيم القضائي: خلال هذه المرحلة شهد التنظيم القضائي بعض

التعديلات يمكن حصرها في الآتي:

-الأمر رقم 71-80 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971¹: يُعدّ تعديلاً هاماً لقانون الإجراءات المدنية في

الجزائر، ويركز بشكل أساسي على تنظيم اختصاص الغرف الإدارية داخل المجالس القضائية في المنازعات الإدارية. وذلك من خلال:

- ✓ أعطى اختصاصاً ابتدائياً (حكم قابل للاستئناف) لمجالس قضاء الجزائر، قسنطينة، وهران عبر غرفها الإدارية في المنازعات التي تكون فيها الدولة، الولايات، البلديات، أو مؤسسات عمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها.
- ✓ مدّد الاختصاص الإقليمي لهذه المجالس لتشمل ولايات مجاورة، مما يعزز مبدأ تقريب العدالة في سياق نظام وحدة القضاء.
- ✓ عدّل المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية صراحةً لتكريس هذا الاختصاص، فأصبحت المجالس القضائية تختص ابتدائياً بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس الأعلى في المنازعات الإدارية المذكورة.

-القانون رقم 86-01 المؤرخ في 28 جانفي 1986²: المتعلق بالإجراءات المدنية، يُعدّ تطويراً هاماً

لنظام وحدة القضاء في الجزائر، حيث وسّع عدد الغرف الإدارية وذلك على النحو الآتي:

¹ -أمر رقم 71-80، مؤرخ في 29 ديسمبر 1971، يتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، جريدة رسمية عدد 02، صادر في 7 يناير 1972.

² -قانون رقم 86-01، مؤرخ في 28 يناير 1986، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، جريدة رسمية عدد 04، صادر في 29 يناير 1986.

- أنشأ غرفة إدارية في كل مجلس قضائي (20 غرفة)، مع اختصاص ابتدائي بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس الأعلى في المنازعات التي تكون فيها الدولة، الولاية، البلدية، أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفاً فيها.
- حدّد اختصاصات تشمل دعاوى الإلغاء، التفسير، والتعويض عن الأضرار الناتجة عن أعمال الإدارة، مع التركيز على رقابة مشروعية القرارات الإدارية.

-القانون رقم 90-23 المؤرخ في 18 أوت 1990¹: يُعدّ تعديلاً هاماً لقانون الإجراءات المدنية،

ويُمثّل خطوة انتقالية نحو الازدواجية القضائية في الجزائر.

بموجب هذا القانون، تم تعديل المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية، والذي أعطى الاختصاص للغرف الإدارية الجهوية في الفصل في الطعون بالبطلان ضد القرارات الصادرة عن الولايات، وكذا الطعون الخاصة بتفسيرها وفحص مشروعيتها. وتقع هذه الغرف على مستوى مجالس الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، بشار، وورقلة، حيث يحدّد المرسوم رقم 92-68 المؤرخ في 18 فبراير 1992 الاختصاص الإقليمي لكلٍ منها بما ينسجم مع التنظيم القضائي الإداري.

لقد أدّت التعديلات التي مسّت نصّ المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية إلى إثارة تساؤلات لدى بعض الباحثين حول طبيعة الغرفة الإدارية ضمن التنظيم القضائي الجزائري؛ فهل يُصنّف

¹ -قانون رقم 90-23، مؤرخ في 18 غشت 1990، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، جريدة رسمية عدد 36، صادر في 22 غشت 1990.

النظام القضائي أنه وحدة الهيئات القضائية مع ازدواجية المنازعات، أم أنه يُمثّل نظام ازدواجية قضائية كاملة؟ ويصفه البعض بأنه نظام وحدة القضاء المرن¹. غير أنّ هذا الجدل حول طبيعة النظام القضائي الجزائري لم يعد له محلّ بعد تكريس مبدأ الازدواجية القضائية بموجب دستور 1996.

ثالثاً: تكريس ازدواجية القضاء وبناء مؤسسات القضاء الإداري (1996-1998)

تم تكريس الازدواجية القضائية في الجزائر بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996²، حيث نصت المادة 152 على إنشاء مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، مما أدى إلى فصل القضاء الإداري عن القضاء العادي.

أعقب ذلك صدور القانون العضوي 01-98 المتعلق بمجلس الدولة³، والقانون 02-98 المنشئ للمحاكم الإدارية⁴، ثم القانون العضوي رقم 03-98 المتعلق بمحكمة التنازع⁵. وقد أكد القانون العضوي 11-05⁶ المتعلق بالتنظيم القضائي هذا التكريس، إذ حدد أن التنظيم القضائي يشمل النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع، وأنشأ المحاكم الإدارية كدرجة أولى للفصل في المنازعات الإدارية.

¹ -رياض عيسى، "ملاحظات حول تعديل قانون الإجراءات المدنية وأثره على طبيعة الغرف الإدارية في التنظيم القضائي الجزائري"، نشرية ملتقى القضاة الغرفة الإدارية، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص 75

² -مرسوم رئاسي رقم 438-69، مؤرخ في 28 نوفمبر 1996، يتعلق بإصدار نصّ تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996.

³ -قانون عضوي رقم 01-98، مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية عدد 37، صادر في أول يونيو 1998.

⁴ -قانون رقم 02-98، مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، جريدة رسمية عدد 37، صادر في أول يونيو 1998. (ملغى)

⁵ -قانون عضوي رقم 03-98، مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية عدد 39، صادر في 7 يونيو 1998.

⁶ -قانون عضوي رقم 05-11، مؤرخ في 17 يوليو 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، جريدة رسمية عدد 51، صادر في 20 يوليو 2005.

أخيراً، واستجابة لتحولات التنظيم القضائي بعد تكريس ازدواجية القضاء (دستور 1996)، ومجلس الدولة (القانون العضوي 01-98) والقانون العضوي 11-05)، وإنشاء المحاكم الإدارية (القانون 02-98)، أصبح هناك حاجة ماسة لقانون إجرائي موحد يجمع الإجراءات المدنية والإدارية في نص واحد، مع الفصل بينهما. وعليه، صدر القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹، والذي جاء مدفوعاً بعدة دوافع رئيسية ترتبط بإصلاح نظام العدالة في الجزائر. حيث ألغى القانون 09-08 الأمر 154-66 (قانون الإجراءات المدنية القديم)، ليستوعب التعديلات التشريعية اللاحقة ويوحد الإجراءات، مما يسهل على القضاة والمحامين والمتقاضين الرجوع إلى نص واحد حديث. لهذا يُعدّ هذا القانون خطوة أساسية في تطوير القضاء الإداري.

من أهم المبررات التي كانت وراء تبني الجزائر لنظام الازدواجية القضائية (دستور 1996) هي تكريس قضاء إداري مستقل ومتخصّص للمنازعات الإدارية، ومعالجة نقائص نظام وحدة القضاء الذي كان معمولاً به قبل ذلك. يمكن حصر هذه المبررات في الآتي:

1- تزايد وتعقّد المنازعات الإدارية:

إنّ اتساع نشاط الإدارة وتزايد قراراتها وعقودها ومنازعات الوظيفة العمومية والصفقات وغيرها أدّى إلى ضغط كبير على الغرف الإدارية داخل المجالس القضائية، فكان الحل هو إنشاء جهات قضائية إدارية متخصصة (محاكم إدارية ومجلس الدولة).

2- الحاجة إلى التخصّص القضائي:

¹ - قانون رقم 09-08، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، صادر في 23 أبريل 2008.

المنازعة الإدارية لها خصوصيات (امتيازات السلطة العامة، قرارات إدارية، عقود إدارية، مسؤولية إدارية)، لذلك فإن الفصل فيها يحتاج قضاة وإجراءات أكثر تخصصًا من القضاء العادي، وهو من مبررات إنشاء نظام قضائي إداري قائم بذاته.

3- تعزيز رقابة المشروعية وحماية الحقوق والحريات العامة:

قُدمت الازدواجية القضائية كوسيلة لتعزيز رقابة القضاء على الإدارة والحد من تجاوزاتها عبر قضاء إداري قوى وفعال، بما يحقق ضمانات أفضل للمتقاضين في مواجهة السلطة العامة.

4- توحيد الاجتهاد الإداري وإنشاء هيئة تقويم:

نص دستور 1996 على تأسيس مجلس الدولة "كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية"، أي لتوحيد وتقويم الاجتهاد وضمان انسجام تطبيق قواعد القانون الإداري على المستوى الوطني.

5- حلّ تنازع الاختصاص:

مع وجود تنازع اختصاص بين ما هو إداري وما هو عادي، تم استحداث محكمة التنازع للفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري، وهو مبرر مؤسسي مباشر لاعتماد الازدواجية القضائية.

رابعا- مرحلة استكمال إصلاح النظام القضائي الإداري: (التعديل الدستوري لسنة 2020)

تمثل هذه المرحلة خطوة حاسمة في تطوير القضاء الإداري الجزائري، حيث أدخل التعديل الدستوري لسنة 2020¹ تعديلات جذرية تهدف إلى تعزيز الاستقلالية، تكريس التقاضي على درجتين، وإعادة هيكلة الجهات الإدارية.

¹ -مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، جريدة رسمية عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

جاء التعديل الدستوري 2020 في إطار حركة إصلاح شاملة للعدالة، بعد تكريس ازدواجية القضاء بموجب دستور 1996، ليحلّ مشكلات مثل العبء القضائي على مجلس الدولة وغياب الاستئناف في المادة الإدارية. أدى التعديل إلى إصلاحات تشريعية لاحقة (مثل القانون العضوي 10-22¹)، لتنظيم المحاكم الاستئنافية الإدارية وتوزيع الاختصاص داخل النظام الإداري، مع الحفاظ على دور محكمة التنازع.

خاتمة:

يمكن القول أنّ التنظيم القضائي الإداري في الجزائر قد عرف مسارًا تطوريًا متدرجًا؛ إذ انطلق من بنية إدارية-قضائية موروثية عن الحقبة الاستعمارية، ثم اتجه بعد الاستقلال إلى تبني خيار وحدة القضاء عبر إسناد المنازعات الإدارية إلى الغرف الإدارية ضمن القضاء العادي. وقد انسجم هذا التوجّه مع مقتضيات مرحلة بناء الدولة، غير أنّ التطبيق العملي أبرز حدودًا مؤسسية ووظيفية أثّرت في فعاليته.

وشكّل دستور سنة 1996 منعطفًا حاسمًا بتكريسه مبدأ ازدواجية القضاء وإقراره لمؤسستي مجلس الدولة ومحكمة التنازع، بما أرسى دعائم التخصص وأحكم قواعد توزيع الاختصاص. وتبع ذلك استحداث المحاكم الإدارية بموجب القانون 02-98، الأمر الذي عزّز استقلالية القضاء الإداري ووضوح اختصاصاته. ثم جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09-08 ليؤطر التقاضي الإداري ضمن إطار إجرائي موحد، قبل أن تسهم إصلاحات سنة 2022 (القانون 13-22) في الارتقاء بهذا التنظيم عبر إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف، بما يدعم مبدأ التقاضي على درجتين ويعزّز تقريب العدالة من المتقاضين.

¹ - قانون عضوي رقم 10-22، مؤرخ في 9 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، جريدة رسمية عدد 41، صادر في 16 جوان 2022.